

## مرسوم نافذ حكما رقم ٧١٦ - صادر في ٢٠٠٧/٩/٧

### تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمناطق الصناعية في مناطق شكا، أنفة، كفريا والهري العقارية في قضاءي الكورة والبترون

#### الجريدة الرسمية - العدد ٥٥ - تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٠

بناء على الدستور لا سيما الفقرة الثانية من المادة 56 منه،  
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 69 تاريخ 9/9/1983 وتعديلاته (قانون التنظيم المدني)،  
بناء على المرسوم رقم 3362 تاريخ 26/5/1972 (تصديق التصميم التوجيهي العام والتصاميم التفصيلية لمنطقة الشواطئ الشمالية)،  
بناء على المرسوم رقم 8010 تاريخ 2/3/1996 (تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في منطقتي شكا وأنفة العقاريتين)،  
وبعد الاطلاع على قرارات بلدية شكا رقم 131 تاريخ 5/12/2002 ورقم 37 تاريخ 15/3/2006 ورقم 50 تاريخ 18/5/2006، وقرار بلدية أنفة رقم 17 تاريخ 24/2/2003 وقرار بلدية كفريا رقم 77 تاريخ 23/11/2001 وقرار بلدية الهري رقم 53 تاريخ 25/7/2001،  
وبعد الاطلاع على قراري المجلس الاعلى للتنظيم المدني المحضر رقم 17 تاريخ 9/4/2003 والمحضر رقم 24 تاريخ 23/8/2006،  
بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والنقل ووزير الصناعة،  
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 12 تاريخ 25/6/2007، المتضمن الموافقة على مشروع المرسوم الرامي الى تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمناطق الصناعية في مناطق شكا، أنفة، كفريا والهري العقارية في قضاءي الكورة والبترون،  
بناء على كتاب المديرية العامة لرئاسة الجمهورية رقم 170/ص تاريخ 26/6/2007 المتضمن رد رئيس الجمهورية لقرارات مجلس الوزراء المتخذة بجلسته المنعقدة بتاريخ 25/6/2007،  
وبما ان المديرية العامة لرئاسة الجمهورية تسلمت مشروع المرسوم موقعا من رئيس مجلس الوزراء ووزير الصناعة بالوكالة والاشغال العامة والنقل بتاريخ 23/8/2007،  
وبعد اصرار مجلس الوزراء بقراره رقم 1 تاريخ 7/7/2007، على قراره رقم 12 تاريخ 25/6/2007،  
يعتبر نافذا حكما ووجب نشر المرسوم التالي نصه:

**المادة ١ -** صدق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في مناطق شكا وأنفة وكفريا والهري العقارية (قضائي الكورة والبترون)، كما هو محدد على الخرائط التفصيلية رقم 4.3.1.2 الموضوعة بمقياس 2000/1 والخرائطين الإجماليين رقم 1 و 2 الموضوعتين بمقياس 5000/1 والمرفقة جميعها بهذا المرسوم، وفي حال الاختلاف ما بين الخرائط التفصيلية والخرائطين الإجماليين تعتمد الخريطة ذات المقياس الأكبر.  
يخضع هذا التصميم لنظام البناء والفرز والضم والفرز والاستثمار وللشروط العامة والخاصة بما فيها الملحق رقم 1 المتعلق بشروط التخزين الأمن والاستعمال لمادة البتروكوك (64741 - 79 - 3) (# CAS في المؤسسات المصنفة رقم: 2651 - ISIC ترابة صناعة، وللرسومات العائدة لترتيبات

واجهة العقار الملحقة بهذا المرسوم والتي تعتبر جزءا متما له.

**المادة ٢-** تلغى جميع النصوص من مراسيم وأنظمة وقرارات سابقة مخالفة أو تتعارض ومضمون هذا المرسوم.

**المادة ٣-** ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.  
بيروت في 7/9/2007

**الجمهورية اللبنانية**  
**وزارة الأشغال العامة والنقل**  
**المديرية العامة للتنظيم المدني**  
**مصلحة الدروس - دائرة التصاميم**  
**التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في مناطق**  
**شكا، أنفة، كفرية، والهري العقارية في قضائي الكورة والبترون**  
**الشروط العامة والخاصة**

وفقا لقراري المجلس الاعلى للتنظيم المدني: رقم 17 تاريخ 9/4/2003 ورقم 24 تاريخ  
23/8/2006

**المخطط التوجيهي**

**المادة ١-** في الاستثمار

**المادة ٢-** الوصل بشبكات البنى التحتية

**المادة ٣-** التراجعات

**المادة ٤-** المظهر الخارجي

**المادة ٥-** المرائب

**المادة ٦-** المساحات الحرة

**المادة ٧-** التلوث

**المادة ١-** في الاستثمار

**١- الاستثمارات المسموح بها في المناطق الإرتفاقية H - T' - T - E - OTI - O - G**

**الفئات والاستثمارات المسموح بها**

**المنطقة الإرتفاقية**

G جميع انواع الاستثمارات المسموح بها وفقا للقوانين والمراسيم المرعية الإجراء ما عدا الأبنية المعدة للسكن.

- O جميع أنواع الاستثمارات المسموح بها وفقا للقوانين والمراسيم المرعية الإجراء ما عدا الأبنية المعدة للسكن يجب أن تكون الابنية ذات مظهر هندسي جيد، ويجب أن يقترن بالموافقة المسبقة للمجلس الأعلى للتنظيم المدني . يحظر إنشاء أكثر من مؤسسة واحدة داخل كل عقار.
- OTI جميع أنواع الاستثمارات المسموح بها وفقا للقوانين والمراسيم المرعية الإجراء ما عدا المؤسسات المصنفة من الفئتين الأولى والثانية والابنية المعدة للسكن. يجب أن تكون الابنية ذات مظهر هندسي جيد، ويجب أن يقترن بالموافقة المسبقة للمجلس الأعلى للتنظيم المدني. يحظر إنشاء أكثر من مؤسسة صناعية واحدة داخل كل عقار. يمكن للمؤسسات المصنفة من الفئتين الأولى والثانية والحاصلة على ترخيص دائم قبل صدور هذا المرسوم الإستمرار بالعمل بصورة نهائية شرط الإلتزام بالقوانين والمراسيم المرعية الإجراء.
- E مخصصة فقط للإنشاءات السياحية غير الثابتة، وإن الترخيص فيها يخضع لموافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني المسبقة، مع عدم إمكانية أي استثناء من الإرتفاع المفروض.
- T جميع أنواع الإستثمارات المسموح بها وفقا للقوانين والمراسيم المرعية الإجراء (صناعة، تجارة، مكاتب، مستودعات، الخ...) ما عدا المؤسسات المصنفة من الفئتين الأولى والثانية والابنية المعدة للسكن. يمكن للمؤسسات المصنفة من الفئتين الأولى والثانية والحاصلة على ترخيص دائم قبل صدور هذا المرسوم الإستمرار بالعمل بصورة نهائية شرط الإلتزام بالقوانين والمراسيم المرعية الإجراء.
- T1 جميع أنواع الاستثمارات المسموح بها وفقا للقوانين والمراسيم المرعية الإجراء (صناعة، تجارة، مكاتب، مستودعات، الخ...) ما عدا المؤسسات المصنفة من الفئتين الأولى والثانية والحاصلة على ترخيص دائم قبل صدور هذا المرسوم الإستمرار بالعمل بصورة نهائية شرط الإلتزام بالقوانين والمراسيم المرعية الإجراء. يسمح بالابنية المعدة للسكن.
- T2 جميع أنواع الاستثمارات المسموح بها وفقا للقوانين والمراسيم المرعية الإجراء (صناعة، تجارة، مكاتب، مستودعات، الخ...) ما عدا المؤسسات المصنفة من الفئة الأولى بكامل اصنافها، ويسمح ببعض المؤسسات المصنفة من الفئة الثانية بعد موافقة المجلس البلدي والمجلس الأعلى للتنظيم المدني. يمكن للمؤسسات المصنفة من الفئتين الأولى والثانية والحاصلة على ترخيص دائم قبل صدور هذا المرسوم الإستمرار بالعمل بصورة نهائية شرط الإلتزام بالقوانين والمراسيم المرعية الإجراء. يسمح بالابنية المعدة للسكن.
- H يسمح فقط للأبنية المعدة للسكن. تمنع جميع أنواع الاستثمارات والمؤسسات المصنفة من أية فئة كانت.

## ٢-١ الاستثمارات ووجهات الاستعمال الممنوعة

- أ- يمنع إقامة أية إنشآت ذات طابع مؤقت كالمستودعات المعدة للسكن أو ما شابهها سواء كانت ثابتة أو متحركة كما يمنع إقامة أكواخ التنك والخشب والخيم وما شابهها. يستثنى من هذا الشرط الإنشآت التي تستخدم حصرا خلال فترة الإعمار.

ب- يمنع استثمار أو إستحداث أي نوع من المقالع.

## المادة ٢- الوصل بشبكات البنى التحتية

### ١-٢ شبكة مياه الشفة

يجب وصل أي انشاءات أو أبنية أو تجهيزات حكما بشبكة التوزيع العامة لمياه الشفة في حال وجودها.

### ٢-٢ شبكة المجاريير والمياه المبتذلة

على طالب الرخصة توضيح مكان إستحداث فتحة للمجاريير عند حدود العقارات، بغية أخذ عينات للفحص على أن يكون الوصول الى هذه الفتحة مؤمنا لموظف الإدارة الرسمية المعنية. يجب وصل أي إنشاءات أو أبنية أو تجهيزات حكما بالشبكة العامة في حال وجودها ويمنع عندها أي تصريف في جورة صحية أو مجرى ماء أو شبكة تصريف مياه الأمطار. يتوجب على اصحاب المشاريع الصناعية معالجة المياه المبتذلة، قبل تصريفها في حال كانت تشكل أي عائق أو خطر على حسن إداء المنشآت العامة أو على الصحة العامة بطبيعتها أو تركيبتها (كالتلوث الجرثومي، الاسيد، السموم، المواد في الحالة المعلقة، المواد القابلة للاشتعال،...) حرارتها وسيلانها.

في حال عدم وجود شبكة عامة، يفرض إنشاء جورة صحية تصريف إليها المياه المبتذلة بعد معالجتها على أن يحدد موقع هذه الجورة على ملف طلب الترخيص مع الاخذ بعين الاعتبار عدم مجاورتها لأي من الآبار الارتوازية لمنع تسرب أي مواد سامة منها نحو هذه الآبار على أن يأخذ عينات من مياه هذه الاخيرة للتأكد من ذلك من قبل موظف الإدارة الرسمية المعنية.

### ٣-٢ شبكة مياه الامطار

يجب أن تتخذ الإحتياطات اللازمة لمنع الجريان الحر لمياه الأمطار وخاصة نحو الآبار الارتوازية وتصريف هذه المياه حكماً في الشبكة العامة في حال وجودها. كما يتوجب أن تهيأ مجاري تصريف المياه بمصاف لحجز ومنع المواد والنفايات كالرمل، البوليسثيرين، الخشب، المواد الزيتية الخ... قبل تصريفها في الشبكة العامة.

### ٤-٢ النفايات الصناعية

يتوجب على طالب رخصة بناء المصنع أن يظهر مكان المستوعبات المخصصة لتخزين النفايات الصناعية في ملف رخصة البناء على أن تكون هذه المستوعبات غير ظاهرة. كما يتوجب عليه أن يحدد طريقة المعالجة أو التخلص من هذه النفايات. أما بالنسبة للمواد السائلة الخطرة وغير الصحية فيجب أن تؤمن لها جميع الترتيبات التي يمكن أن تحول دون التسربات العرضية.

### ٥-٢ النفايات الأخرى

يجب على طالب الترخيص أن يحدد في ملف الرخصة المكان المخصص لإقامة مستوعبات النفايات مع طريقة الوصول إليها. كما يجب أن يراعى في هذه المستوعبات عدم تأثيرها على المظهر الخارجي للبناء والمحيط.

## المادة ٣- التراجمات

### ١-٣ التراجم عن الطرقات والأماكن العامة

يحدد التراجم الأدنى عن الطرقات والأماكن العامة وفقاً لرسوم التراجم مع حد أدنى ستة أمتار

(م٦) على الأقل.  
لا يسمح بإقامة أية إنشاءات سواء مؤقتة أو دائمة ضمن هذا التراجع كما لا يسمح بموقف للسيارات ضمن هذا التراجع إنما يسمح بالمرور ضمنه عبر مدخل ومخرج واحد، يحصر عدد المداخل/المخارج بواحد لكل جزء من واجهة العقار لا يتعدى طوله ستون مترا (٦٠م) على الطريق العام. ويجب ألا يتعدى عرض المدخل/المخرج سبعة أمتار (٧م).  
على طالب الترخيص ان ينفذ ضمن هذا التراجع الترتيبات التالية وفقا للرسمين التوجيهيين رقم ١ و ٢:

أ- إنشاء رصيف عرضه متر ونصف (١.٥٠م) على طول العقار المواجه للطريق العام.  
وفي حال وجود رصيف في الاملاك العامة يضاف الرصيف المنوه عنه من جهة العقار الى الرصيف العام.

ب- وجوب زرع صف شجيرات (Haie, Hedge) عرضه متر واحد (١م) من جهة العقار وعلى امتداد الرصيف المفروض على أن يكون علوه وكثافته كافيين لإخفاء السياج من جهة الطريق (التفاصيل في الرسم التوضيحي رقم ٤). أنواع الشجيرات المسموح بها مبينة على اللائحة المكملة للرسم رقم ٧.

في حال عدم وجود سياج، يبقى زرع هذه الشجيرات الزامي.  
ج- يجب لحظ فسحة من ارض العقار بعرض ثلاثة أمتار ونصف (٣.٥٠م) خلف السياج، يزرع فيها صف من الأشجار المشار إليها في اللائحة المكملة للرسم رقم ٧. تحدد المسافة القصوى بين كل شجرة وأخرى بثمانية أمتار (٨م).  
يسمح بلحظ مواقف سيارات الزوار أو الموظفين خارج تراجع الستة أمتار (٦م).  
وفقا للاسس التالية:

أ- وجوب ترتيب هذه المواقف وفقا للشروط المبينة في الرسم التوضيحي رقم ٢.  
ب- على أن تشكل مع صف الاشجار المذكور أعلاه شبكة مربعات بضلع لا يزيد عن ثمانية أمتار (٨م).

### ٢-٣ التراجعات الجانبية في جميع المناطق الارتفاقيه

أ- يحدد التراجع الجانبي الأدنى للابنية بالنسبة لحدود العقارات التي تزيد مساحتها عن 1500م.م . بمقدار أربعة أمتار ونصف (٤.٥٠م). (أما في العقارات الموجودة التي تقل مساحتها عن 1500 م.م فيحدد هذا التراجع بثلاثة أمتار (٣م). أما بالنسبة للطرق الخاصة داخل العقار والمرائب وأمكنة مناورة المركبات فيجب أن يفصلها عن حدود العقار أو المبنى مسافة مزروعة أو مشجرة عمقها متر واحد (١م)، باستثناء العقارات الموجودة التي تقل مساحتها عن 1000م.م.  
ب- في حال إنشاء أبنية صناعية يفوق عددها الإثنان في العقار الواحد، يجب أن يخضع المشروع للموافقة المسبقة لمدير عام التنظيم المدني.

## المادة ٤- المظهر الخارجي

### ٤-١ الواجهات

أ- يجب أن تكون الواجهات المبنية من حجر الخفان مليسة ومدهونة. وفي حال بناء الواجهات من الباطون المالس (Béton brut) يجب أن تقتزن هذه الواجهات بالموافقة المسبقة لمدير عام التنظيم المدني.  
ب- في حال إستعمال الصفائح المموجة أو الإترنيت يقتضى أخذ الموافقة المسبقة لمدير عام التنظيم المدني.

#### ٢-٤ الاسقف والسطوح

في حال إستعمال الصفائح المموجة أو الإترنيت في الأسقف والسطوح يقتضي أخذ الموافقة المسبقة لمدير عام التنظيم المدني.

#### ٣-٤ الإضافات والتوسعات

في حال عدم طلب الترخيص بكامل الاستثمار العام، يتوجب ارفاق الخرائط بمسطح اجمالي للأبنية المرتقبة مستقبلياً على أن تكون المواد المستعملة في واجهات هذه الإضافات أو الأبنية المرتقبة مستقبلياً متجانسة مع المواد المستعملة في البناء الأساسي.

#### ٤-٤ الإنشاءات الملحقة

يجب دمج الإنشاءات الملحقة (كمحولات الطاقة الكهربائية، الغرف التقنية الأخرى، الخ...)، بالبناء الرئيسي وبالتالي يطبق عليها التراجعات المفروضة بموجب جدول النظام والقوانين والانظمة المرعية الإجراء، على أن تكون كل هذه الإنشاءات محددة في ملف طلب الترخيص.

#### ٥-٤ الاعلانات

تمنع الإعلانات في داخل العقار منعا باتا سواء كانت على سياجه أو على سطح البناء أو في أي قسم منه ولا يسمح إلا بإعلان رمز وإسم المؤسسات وفقاً لمواصفات الرسم رقم 5 بما يختص بمدخل العقار ولمواصفات أحد النماذج (أ) و (ب) المبينة بالرسم رقم 6 بما يختص بواجهة البناء.

### المادة ٥- المرائب

تخضع مواقف السيارات للشروط المنصوص عنها في قانون البناء رقم 148/83 والمرسوم التطبيقي رقم 2791 تاريخ 15/10/92 العائد له وللانظمة المرعية الإجراء.

### المادة ٦- المساحات الحرة

تشمل المساحات الحرة كل أقسام العقار غير المبنية:

أ- الطرقات الداخلية ضمن العقار.

ب- المساحات المخصصة لمواقف السيارات ومناورة المركبات.

ت- المساحات المزروعة.

ث- المساحات المعدة للتخزين (عندما تكون مسموحة).

#### ١-٦ المساحات المزروعة

يجب أن لا تقل المساحات المزروعة عن 20% من المساحة الاجمالية للعقار، كما يجب زرع كل المساحات غير المستعملة ضمن العقار.

ترفق في ملف طلب الترخيص خرائط المساحات الخضراء التي تبين أماكن زرع الأشجار مع تحديد نوعها وذلك وفقاً للائحة أنواع الأشجار المسموح بها والمكتملة

للرسم رقم 7 على أن لا يقل عدد الأشجار عن نسبة شجرة واحدة لكل 50م.م من المساحات

المزروعة ويعتبر تنفيذ التشجير وفقاً للخرائط والمواصفات شرطا

أساسياً لإعطاء رخصة الاسكان أو الإشغال.

**ملاحظة:** إن نسبة التشجير المشار إليها أعلاه تأخذ بعين الاعتبار الأشجار الموجودة طبيعياً في

أرض العقار والمنوي الحفاظ عليها على أن تلاحظ مواقع هذه الأشجار في ملف طلب الترخيص.

#### **٢-٦ المدخل الى العقارات**

يجب أن يتطابق تصميم مداخل العقارات مع الرسمين التوضيحيين 1 و 2 على أن تكون تفاصيله وفقا للرسم التوضيحي رقم ٥.

#### **٣-٦ مساحات التخزين**

يسمح بإقامة مساحات التخزين الضرورية لسير عمل المؤسسة شرط أن تكون غير ظاهرة ومعالجة بطريقة تتناسق مع المساحات الخضراء الموجودة.  
لا يسمح اطلاقا ان تخزن النفايات ولا سيما الصناعية منها في الهواء الطلق على ان يسمح بتخزينها داخل مستوعبات غير مرئية خاصة بالنفايات الصناعية.  
يمنع تخزين المواد الأولية في الهواء الطلق وتوضع في مخازن مغلقة ومزودة بفلاتر.

#### **٤-٦ السياج**

يجب تبيان السياج العائد للمؤسسة على خرائط الواجهات التابعة لملف طلب الترخيص.  
يجب أن تنقيد الاسيجة المحيطة بالعقار بالمواصفات المحددة بالرسوم التوضيحية 1 - 3، 2 - 3 و 4 المرفقة ربطا.

#### **٥-٦ الانارة**

يجب انارة المساحات الحرة على أن تكون اجهزة الانارة ذات طابع موحد ومطابقة مع اجهزة الإنارة العامة وان تكون الإنارة كافية لإنارة الترجعات المفروضة على طول الطرقات الداخلية.  
يجب تأمين الإنارة الكافية لممرات المشاة والمرائب.

#### **المادة ٧- التلوث**

يجب تأمين الحماية من التلوثات البيئية والإزعاجات الصوتية بأية وسيلة ملائمة وفقا للقوانين المرعية الإجراء.  
أما المشاريع الصناعية التي تشكل بطبيعتها مصدرا للتلوث البيئي أو لإزعاجات مختلفة فيجب أن تخضع قبل تنفيذها للموافقة المسبقة لوزارة البيئة.

#### **١-٧ التلوث البيئي**

يجب معالجة الروائح أو أية انبعاثات غازية وفقا لاحداث طرق التطهير الفيزيائي والكيميائي ولا يسمح باستعمال أية مواد أو محروقات، بما فيها مادة المازوت، إلا إذا كانت ضرورية لطبيعة العمل ووفقا للقوانين المرعية الإجراء.

#### **٢-٧ الضجيج**

يجب أن يكون مستوى الذبذبات الصادرة عن المؤسسات الصناعية ومعداتها سواء ليلا أو نهارا متوافقا مع القوانين المرعية الإجراء، على أن تقاس هذه الذبذبات من واجهة الأبنية السكنية المجاورة.

هنا رسوم بيانية من صفحة ٥٦٠٠ الى صفحة ٥٦٠٧ من الجريدة الرسمية العدد ٥٥ - تاريخ

٢٠٠٧/٩/١٠

**الملحق رقم 1 شروط التخزين الآمن والاستعمال لمادة البتروكوك**  
**(CAS # 64741-79-3)**  
**في المؤسسات المصنفة رقم: 2651 - ISIC ترابة صناعة**

**المادة ١- الشروط المرتبطة بمميزات المخزن**

- ١-١ تكون ارضية المخزن مصبوبة بالباطون ومحاطة بأقنية تجميع للمياه تؤدي الى حفرة /احواض ترسيب كافية القدرة والفعالية.
- ٢-١ يكون مكان التخزين مغلقا من كل الجوانب ومسقوفا منعا لتكون تيارات هوائية.
- ٣-١ تكون جدران المخزن مكونة من الواح اسمنتية قابلة للتفكيك.
- ٤-١ يكون مكان التخزين مجهزا بتجهيزات رش الماء باستمرار وبكميات قابلة للتحكم، وبحيث تغطي كامل مساحات المخزن، وتؤمن بللا دائما للكميات المخزنة.
- ٥-١ تجمع مياه الرش وتوصل بالقنوات التي تؤدي الى الحفرة /الاحواض المذكورة في البند 1 - 1
- ٦-١ يعاد استخدام مياه الرش بعد فصلها في احواض الترسيب.
- ٧-١ يشجر محيط المخزن بحزام كثيف من الاشجار التي لا يقل ارتفاعها عن المتر ونصف.

**المادة ٢- الشروط المتعلقة بتجهيزات المراقبة**

- ١-٢ يكون المخزن مجهزا بأجهزة استشعار الحرارة، بحيث تتأمن مراقبة دائمة لدرجات الحرارة في كل اقسام المخزن وداخل الكمية المخزنة.
- ٢-٢ تكون اجهزة استشعار الحرارة مربوطة افراديا بلوحة انذار مركزية، تعطي انذارا اوليا على 100 درجة مئوية، وانذارا ثانيا على 300 درجة مئوية.

**المادة ٣- الشروط المتعلقة بخطة الطوارئ**

- ١-٣ عندما تطلق "لوحة الانذار" الانذار الاول على (100 درجة مئوية)، يصار الى تنفيذ الاجراءات التالية:
- ١-٣-١ تقديم تقرير عن الحادث الى رئيس نوبة العمل،
- ٢-٣-١ زيادة رش الماء في المنطقة التي تكون فيها الحرارة المرتفعة قد جرى استشعارها، مما يساعد على تخفيضها،
- ٣-٣-١ متابعة مراقبة الوضع حتى توقف حالة الانذار.
- ٢-٣ في حال استمر صعود الحرارة ووصلت الى نقطة الانذار الثاني على (300 درجة مئوية)، يصار الى تنفيذ الاجراءات التالية:
- ١-٣-٢ تقديم تقرير عن الحادث الى رئيس نوبة العمل الذي يبلغ بدوره مسؤول فريق الادارة الذي يحضر الى المكان.
- ٢-٣-٢ تفكيك الواح الاسمنت في منطقة حصول الحادث وازاحتها بحيث تسمح بحركة مريحة للآليات في جهة وقوع الحادث.
- ٣-٣-٢ سحب البتروكوك من منطقة ارتفاع الحرارة الى الخارج حتى الوصول الى منطقة التجمر، ورشه بالماء بحدز.
- ٤-٣-٢ عندما تظهر الطبقة المتجمرة، يصار الى سحب المواد الى ارضية اسمنتية، وتفرش بطبقة عمقها حوالي 5سم.



- ٣-٢-٥ الرش بالماء حتى الاطفاء الكامل للجمر.  
٣-٢-٦ اعادة الواح الاسمنت الى جدار المخزن.  
٣-٢-٧ نقل الكمية التي تم اخراجها كي تستعمل كوقود في الافران بالسرعة الممكنة.  
٣-٢-٨ اتمام التنظيف الكامل للباحة، بحيث لا يتبقى شيئاً عليها.

#### المادة ٤- الشروط المتعلقة باجراءات الوقاية والحماية اثناء تنفيذ خطة الطوارئ

- ٤-١ يمنع دخول الاشخاص الى المخزن اثناء عملية نقل المواد الى خارجه؛ ويستعمل المشاركون بهذه الاعمال وسائل الحماية الشخصية من كمادات للحماية من التعرض للغبار ونظارات حامية للعيون وكمادات للحماية من احتمال وجود تراكيز عالية من اول اوكسيد الكربون، والبسة خاصة للجسد والقدمين والرأس والاكف طوال فترة نقل المواد الى الخارج.  
٤-٢ يجب اخذ الحذر عن نقل المواد المعرضة للحريق الى خارج المخزن.  
٤-٣ يقدم تقرير تفصيلي عن الحادث واجراءات الطوارئ المتخذة لادارة المؤسسة.  
٤-٤ بسبب امكانية حدوث انفجار بخاري، يجب الحذر الشديد من رش الماء في الاماكن المغلقة، بل اللجوء الى سحب المواد الساخنة والمجمره الى الخارج لرشها بالماء حتى الاطفاء الكامل.

### الجمهورية اللبنانية

### وزارة الأشغال العامة والنقل

### المديرية العامة للتنظيم المدني

### مصلحة الدروس - دائرة التصاميم

### نظام البناء والضم والفرز والاستثمار النظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في مناطق

### شكا - أنفة - كفريا والهرى العقارية قضائي البترون والكورة

### وفقا لقراري المجلس الاعلى للتنظيم المدني

رقم 17 تاريخ 2003/4/9

ورقم 24 تاريخ 2006/8/23

نظم	نظر	نظر
رئيس دائرة التصاميم بالانابة العام للتنظيم المدني بالوكالة المهندس وجيه ابي حبيب د. برج هاتجيان	رئيس مصلحة الدروس بالانابة المهندس درويش غزيري	المدير

صدق بالمرسوم النافذ حكما رقم 716 تاريخ 7/9/2007

مرفق جدول صفحة ٥٦١٠ في الجريدة الرسمية العدد ٥ - تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٠

### ملاحظة تصوير ورقة جدول

## ملاحظات وتوضيحات عامة

- ١- العلو الأقصى للبناء من اوطى نقطة من الارض الطبيعية عند واجهة البناء. لا يسمح بتجاوز هذا العلو الا لمنشآت تقنية خاصة ضرورية لطبيعة الاشغال داخل المعمل. هذا التجاوز يجب الا يحتوي على مساحات للمشاكل أو السكن، ويجب ان يخضع للموافقة المسبقة لمدير عام التنظيم المدني بما يختص بالعلو والشكل الهندسي.
- ٢- لا يحق لطالب الرخصة بالطابق المنصوص عنه بموجب القانون 6/80 وملحقاته.
- ٣- يدخل طابق الاعمدة في عامل الاستثمار العام.
- ٤- تستثنى هذه المنطقة من احكام مواد المرسوم رقم 1769 تاريخ 1971/9/1.
- ٥- يسمح بانشاء شرفات للمباني على الا تتعدى مساحتها 5% من مساحة كل طابق وتدخل مساحة هذه الشرفات في عامل الاستثمار العام.
- (\*)- وفقا لمرسوم التراجع والبراح المبين على خريطة شبكة الطرق مع حد ادنى قدره ستة امتار عن حدود الطريق أو التخطيط.
- (\*\*) - في العقارات الموجودة التي تقل مساحتها عن 1500م.م. يحدد التراجع الجانبي والخلفي بثلاثة امتار (٣م).
- (\*\*\*) - يسمح بزيادة عامل الاستثمار السطحي 5% في حال عدم تجاوز علو البناء ال 7,5م.

**ملاحظة:** لا تطبق الشروط الواردة اعلاه في حال اقامة بناء سكني ضمن المناطق الارتفاقيه H و T2 و T1 كما انها لا تطبق في المنطقتين الارتفاقيتين E و B1.

تخضع المنطقة الارتفاقيه L للشروط العامة والخاصة العائدة للمنطقة الارتفاقيه D2 المصدقة بالمرسوم 72/3362 ويحدد عدد الطوابق فيها باثنين.

تخضع المنطقة الارتفاقيه E للشروط العامة والخاصة المصنفة لهذه المنطقة وفقا للمرسوم 72/3362 وعدد والطوابق فيها يحدد باثنين.